

شرح مختصر الخرقى | كتاب الكفارات (1-222) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين قال المؤلف رحمه الله كتاب الكفارات قال واذا وجبت عليه بالحنث كفارة يمين فهو مخير ان شاء اطعم عشرة مساكين احراراً كباراً كانوا او صغاراً. اذا اكلوا الطعام - 00:00:08

لكل مسكين مد من حنطة او دقيق او رطلان خبزاً او مدان شعيراً او تمراً. ولو اعطاهم مكان الطعام اضعاف قيمته ورقاء لم يجزه ويعطى ويعطى من اقاربه من يجوز ان يعطيه من زكاة ما له. ومن لم يجد الا مسكيناً واحداً - 00:00:40
حذاء رد عليه في كل يوم تتمة عشرة ايام. وان شاء كسا عشرة مساكين. للرجل ثوب يجزئه ان يصلي فيه والمرأة درع وخمار. وان شاء اعتق رقبة مؤمنة. قد وصامت لان الايمان قول وعمل. وتكون سليمة ليس فيها نقص يضر بالعمل. ولو - 00:01:06
اشتراها بشرط العتق ولو اشتراها بشرط العتق واعتقها في الكفارة عتقت ولم تجزه عن الكفارة وكذلك لو اشترى بعض من يعتق عليه اذا ملكه وينوي بشرائه الكفارة عتق ولم يجزه عن - 00:01:36

الكفارة ولا يجزئ في الكفارة ام ولد ولا مكاتب قد ادى من كتابته شيئاً. ويجزئه المدبر والخصي وولد الزنا. فان لم يجد من هذه الثلاثة واحدة صام ثلاثة ايام متتالية - 00:01:57

ابيعه ولو كان الحائض عبداً لم يكفر بغير الصوم ولم يحنث ولو حنث وهو عبد فلم يصم حتى اعتق فعليه الصوم ولا يجزئه غيره ويكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته مقدار ما يكفر ما يكفر به - 00:02:17
ومن له دار لا غنى له عن سكنائها. ودابة يحتاج الى ركوبها وخادم يحتاج الى خدمته اجزأه الصيام في الكفارة ويجزئه ان اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة وان اعتق نصفه - 00:02:43

او نصفى امتين او نصفى عبد وامه اجزأ عنه وان اعتق نصف عبد واطعم خمسة خمسة او كساهم لم يجزه ومن دخل في الصوم ثم ايسر لم يكن عليه الخروج من الصوم الى العتق او الاطعام الا ان يشاء. والله اعلم - 00:03:03
الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الكفارات كفارات تلزم من خالف - 00:03:27

فمن خالف ما حلف عليه لزمته كفارة ومن خالف ما نذره في بعض السور تلزمه كفارة ومن قتل خطأ تلزمه الكفارة ومن جامع في نهار رمضان تلزمه الكفارة الى غير ذلك من الابواب التي شرعت فيها الكفارات - 00:03:55
والكفارة انما شرعت لتكفير الذنب بتكفير الذنب وهذه الكفارات هي في حقيقتها ديون لله تعالى على من لزمته وحكمه وحكمها حكم الديون الواجبة في ذمته سواء كانت هذه الديون للخالق او للمخلوق - 00:04:24

ولذا يقولون في الحقوق المتعلقة بالتركة الخمسة اولها مأمونة التجهيز الثانية الديون المتعلقة بعين التركة كالدين الذي فيه رهن ثالثها الديون المطلقة المرسلة ويدخل فيها الكفارات كديون المخلوقين وهل والوفاء بديون الله - 00:04:54
او لا من الوفاء بديون المخلوق او العكس في الحديث الصحيح فدين الله احق ان يقضى فدين الله احق ان يقضى ومقتضى هذا ان هذه الكفارات مقدمة على ديون المخلوق - 00:05:31

مقتضى ما عرف من النصوص الشرعية من ان حقوق الله جل وعلا مبنية على المسامحة وحقوق المخلوق مبنية على المشاحة هذا يقتضى تقديم ديون المخلوقين على ديون الله او على حقوق الله جل وعلا ومنها الكفارات - [00:05:52](#)

يعني لو قدر ان شخصا عليه دين مئة ريال مثلا لزيد من الناس وعليه كفارة يمين وتقدر الان بما قيمته مئة ريال ماذا يصنع ان يقدم حق المخلوق ويسدده لان حقوق المخلوقين مبنية على المشاحة - [00:06:14](#)

او يقدم الكفارة لان دين الله احق بالوفاء ها؟ عمل ولا مال اقضوا الله عام فالله احق بالقضاء واذ كان نعم ها الادمي لان حقوق الادميين مبنية على المشاحة لكن وش معنى احق دين الله احق بالوفاء - [00:06:42](#)

فيقول عفوا عنك ما دام حكم الفرق اللي بينكم هناك تعارض مع ديننا محمود كان خالصا فيقدم له الله سبحانه وتعالى لا لا لا حق احق افعل تفضيل. تقتضي ان هناك فاضل ومفضل. فايهما الفاضل وايهما المفضل - [00:07:19](#)

في الحديث ها هو متعلق بذمته كما ان دين المخلوق متعلق بذمته والتأكيد على حق الله جل وعلا لان دين المخلوق له من يطالب به فلا يحتاج الى تأكيد له من يطالب به حق الخالق بصدد ان - [00:07:37](#)

يتترك او ينسى من باب التساهل. ولذا جاء التأكيد عليه ما دام في الحديث قالت نعم انه سيطلب ماذا فعل احيانا احيانا من بعد وصية توصون بها او دين ايها المقدم؟ الدين والوصية - [00:08:06](#)

ها الدين مقدم على الوصية بالاتفاق ولذلك الحق الرابع من الحقوق المتعلقة بعين الوصية بعد الديون كلها وتقديم الوصية في الاية نعم لان الديون لها من يطالب بها لها من يطالب بها - [00:08:42](#)

وعلى هذا فهي كلها حقوق واجبة القضاء سواء كانت لله جل وعلا او للمخلوق ولكن ما عرف من نصوص الشرع ان دين المخلوق او حقوق المخلوقين من الديوان الذي لا يغتفر - [00:09:16](#)

بخلاف حقوق الخالق ومن جهة اخرى فان هذه الكفارات حق لله جل وعلا من جهة وحق للمخلوق ايضا من تدفع اليه هذه الكفارات من المخلوقين فهي حقوق لهم فرضها الله جل وعلا على من خالف - [00:09:39](#)

الا اذا كانت الكفارة بالصيام وعلى كل حال كلها واجبة ومن تركها اثم وسواء قلنا نحق دين الله حق بالوفا كما جاء في الحديث قدمناه على حقوق المخلوقين فهذا لا شك ان له وجه والدليل النص يدل عليه. واذا قلنا ان حقوق المخلوقين احق - [00:10:05](#)

انها مبنية على المشاحة فهذا ايضا له وجه وله من قواعد الشرع ما يؤيده انت لو كان في حالة ممتلئة لا تستوعب هذا محل الخلاف تكون الحقوق بالمحاصة بالمحاصة كانه دين مخلوق - [00:10:33](#)

ها ايه هذا الخلاف قال رحمه الله واذا وجبت عليه بالحنث كفارة يمين كفارة اليمين اذا خالف ما حلف عليه حنت في يمينه بخلاف ما تقدم من الصور كما اذا حلف على مستقبل - [00:11:05](#)

على ماض حلب على شيء ماضي تقدم ان يكون كاذب ولا عليه كفارة او حلف على غلبة ظنه فتبين الامر بخلاف ذلك فعليه واذا وجب عليه بالحنك كفارة يمين. فهو مخير - [00:11:35](#)

مخير بين ثلاثة اشياء ثم بعد ذلك اذا لم يستطع شيئا منها انتقل الى الصيام ان شاء اطعم عشرة مساكين احرار اطعم عشرة مساكين واطعام عشرة مساكين ومعلوم ان المساكين لابد ان يكونوا مسلمين لان غير المسلم ما تدفع له الزكاة - [00:11:59](#)

وهذا من من ابوابها فاطعم عشرة اطعم عشرة مساكين احرار لماذا؟ لان العبد مؤنته على غيره ونفقته لازمة لسيدته لانه قد يكون العبد هو كذلك لا يملك فيكون مسكينا بصفته - [00:12:32](#)

ولكنه غني بنفقة سيده عليه فلا ينطبق عليه ان يكون مسكينا احرارا كبارا كانوا او صغارا كبارا كانوا او صغارا بعضهم يشترط التمييز وبعضهم لا يشترط انما يشترط ان يطعم - [00:13:01](#)

يأكل الطعام كبارا كانوا او صغارا وبعضهم يقول اذا كان صغيرا لا يستطيع العمل فيكون هذا مخل بشرط من شروط ما يسري عتقه من اجل ان يعمل ويخدم يخدموا أنفسهم اذا صار حرا - [00:13:23](#)

بعض الموالي اذا اعتق رفق ان يعتق لماذا لانه يغلب على ظنه انه يطيع اذا اعتق انت سيد لا يكلفه اكثر مما يطيق وينفق عليه وين

يبي يروح فمثل هذا الصبي - 00:13:48

يعني اذا اعتق الى اين يذهب؟ بعضهم يقول ان الصبي الذي لا يستطيع الكسب لا يصح عتقه لأنه لأن عتقه تضییع له. والذي مشى عليه المؤلف كبارا كانوا او صغارا إذا اكلوا الطعام - 00:14:16

لماذا يقال اذا اكلت طعام لانه لا يصدق عليه الاطعام الا اذا اكل الطعام الا اذا اكل الطعام يصدق على ما يعطى انه اطعام لهذا المسكين لكل مسكين مد من حنطة - 00:14:34

او دقيق او رطلان خبزا او مد شعير او مدان من الشعير او تمر مد من حنطة او دقيق او رطلان خبزا او مدان شعيرا او تمر الحنطة في حديث ابي سعيد في عهد معاوية لما جاءت الحنطة السمرء الشام - 00:14:57

عدلوا الصاع منها بصاعين من التمر والشعير ولذا جرى كثير من من اهل العلم على ان ما يجب فيه صاع يجب فيه نصف صاع من الحنطة وما يجب فيه نصف صاع يجب فيه الود - 00:15:29

وهنا لما وجب نصف الصاع من التمر والشعير قال يكفي لكل مسكين مد من حنطة والان اه كفارة اليمين من الارز مثلا نصف صاع ونصف الصاع يعدل بكيلو ونصف فالكفارة خمسة عشر كيلا - 00:15:51

وهذا هو المعمول به عند الجمعيات وغيرها لتتولى اخراج الكفارات عن الناس وان كان بعضهم ينزع في كونه لمدة ثلاث ثلاثة كيلو قل لي اقل من ذلك على كل حال - 00:16:23

الالزام شيء والاحتياط شيء اخر معاوية رضي الله عنه هذا هو فلا زال يخرجها كما كنت اخرجها بعهد النبي عليه الصلاة والسلام المعاونة لكن جمهور الصحابة تابعوه جمهور الصحابة على كل حال التنصيص لان هنا ما هم مثل زكاة الفطر منصوص على آ الصاع - 00:16:40

هنا اطعام اطعام يعني لو طبخت في قدر وجمعت لك عشرة مساكين وغديتهم وشبعوا هل يلزم ان يكون نصف؟ لا يلزم. لان المقصود هنا اطعام وهنا ينظر فيما يكفي لطعام الشخص الواحد - 00:17:19

فالمد يكفي على هذا الكلام لكن قد يقال ان المد الذي يكفي من من الحنطة يكفي اقل منه من الشعير نعم لان الاكل والشبع من الحنطة القضية يشبع من الشعير اسرع - 00:17:43

على كل حال المسألة لفظ شرعي وله حقيقة عرفية اذا اطعم عشرة مساكين صدق عليه انه كفر عن يمينه نعم هو الاكمل هو الاكمل هو الاكمل ان يوضع طعام يمكن اكله ويطعم - 00:18:05

هذا اذا كان جاهز واذا كان ما هو بجاهز قالوا ان الزيادة في القدر اللي هو كيلو ونصف ويكفيه نصف هذا المقدار لو لو طبخ قالوا انه بالنصف الثاني يكمل - 00:18:29

مكان الايدام ولا نفر واحد يسمونه نفر بالمطاعم مم يكفي لشخص واحد ومعه ادامه معه ما معه من لحم ولا شك انه اذا صنع هذا ارفق بالمسكين. وقد يكون بعض المساكين يؤثر ان يكون الطعام نيئا ما طبخ - 00:18:46

ليقتاته على طريقتة لكل مسكين مد من حنطة او دقيق او دقيق والاصل ان الحنطة على صفتها ما طحنت ولكن الطحن لا يؤثر في وصفه. بل هو من باب التيسير على المسكين - 00:19:16

او نطلان خبزا تطلان خبزا يعني بالوزن لانه لا يمكن ان يكال الا اذا جرب كم المد من حنطة من رغيف اذا اضطرر ويمكن اطراده اذا عرف كم الرطل او الرطلان - 00:19:44

الرطب من الحنطة والرطلان من الشعير كم رغيف اربعة ارغفة خمسة اذا اضطرت هذا عرف ها كم ايه ايه اذا حطم معه شسمه خميرة يكسر ها المد المطرب عصار ربع ساعة - 00:20:11

لا لا اكثر اكثر من كيلوين اكثر من كيلوين. على كل حال مسألة الاصل فيها الكيل الاصل هي الكذب واصل الاصل هو الاطعام يعني الكيل فيما يكال في صدقة الفطر - 00:20:55

في زكاة الحبوب كلها بالكيل لكن يبقى انه في بابنا هذا اطعام ينظر فيما يكفي فيما يشبع المسكين فيصدق عليه انه اطعام المسكين

وين ماله بالعراق انتم تعلمون ان القوانين الوضعية - 00:21:14

الغت المكايل الغت المكايل وتعاقب عليها وان يوجد عنده صاع يسجن نعم الشيخ الطنطاوي رحمة الله عليه كان قاضيا في الشام فجاءه له بشخص مدع عليه بدعوى اجازة صاع اتجهت عليه الدعوة - 00:21:43

والنص في القانون انه يسجن ويغرم فلقنه الشيخ قال الصاع عندك تستعمله في الكيل او تستعمله انا من الاواني قال استعمله انا ما استعمله قال ما عليك شيء نحتاج الى مثل هذه الحيل - 00:22:10

لنصل الى ما شرعه الله جل وعلا يعني غربة مستحكمة غربة مستحكمة وهذه اثار القوانين وضعية والثورات التي حصلت على في الدول الاسلامية ما جاءت بخير ما جاءت بخير بعض الدول الاسلامية قبل الثورات - 00:22:35

لا عني الثورات المتأخرة هذه لا الثورات التي عاقبت الاستعمار كلها ساءت احواله ساءت احواله بعض البلدان وليس من باب الاقرار تغسل الشوارع بالصابون ثم اضطروا الى بيع المقابر على الاعداء - 00:23:04

فرق كبير دولة الان من من افقر الدول في العالم كانت تقرض البنك الدولي لا يقال ان الحكام في ذلك الوقت آآ على الجادة او آآ مرضيين من كل وجه لكن الذين جاءوا بعدهم اسوأ منهم - 00:23:36

في الثورات العسكرية والله المستعان ها كنشم الغى لكن هو وزنه معروف في كتب الفقه. عند الكلام على القلة وما القلة؟ موجود لكن هذا من باب الاحتياط قد يكون اكثر مما مد - 00:23:59

سالم بالسنة ايه موجود ايه المتوارثة فيما يسمى تواتر العمل والتوارث هناك اسر محتفظة بالصاع بالتوارث وبعضها مكتوب عليها الاسناد واكلوا ما ما يشتهون. يدخلهم على مطعم اشياء ما ياكلونه - 00:24:36

تدخل على مطعم صيني ياكل رز بالسكر. ما ياكل المهم انه يشبع المهم انه يشبع وبس ما يصدق عليه انه اطعم مسكين خلاص امداني شعيرا او تمرا ولو اعطاهم مكان الطعام اضعاف قيمته ورقا - 00:25:10

مكان الطعام اضعاف قيمته ورقا. لو ذهب ليشترى طعام رز ولا قمح ولا شيء يمكن ان يحتاج الى خمسين ستين ريال وقال انا ما نبرهن نشري ولا ابيع ابعطيك بعطي المساكين العشرة على عشرة - 00:25:42

تبلغ مئة ريال اكثر من نقول ما يجزي لكن لو اعطى الجمعية وكلهم بالشراء والاطعام عنه اجزاء فرق بين هذا وهذا اذا اعطى الجمعية مو مثل ما يعطى المسكين ويعطي من اقاربه من يجوز ان يعطيه من زكاة ما له - 00:26:05

ممن لا تلزمه نفقته لا من فروعه ولا من اصوله ولا غيره ممن تلزمه نفقته ومن لم يجد الا مسكينا واحدا ما وجد الا مسكين واحد يعطيه طعام عشرة مساكين - 00:26:29

او كل يوم يعطيه طعام مسكين نعم. ومن لم يجد الا مسكينا واحدا ردد عليه في كل يوم الاطعام مسكين واحد حتى يتم له عشرة ايام وان شاء كسى عشرة مساكين او كسوتهم - 00:26:50

واطعام عشرة مساكين او كسوتهم او كسى عشرة مساكين للرجل ثوب يجزئه ان يصلي فيه وما يسهر به ما بين سرته وركبته وعاتقه وعاتقه لا يصلي احكم بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء - 00:27:13

ازار ورداء او آآ قميص او اللي ايش؟ المهم تجزئ فيه الصلاة ها المسكين يشترط عدم وجود غيره او اي لا يشترط هذا لانه اذا اطعمه لم يصح لم يصدق عليه ان اطعم عشرة مساكين - 00:27:40

بشرط ان لا يوجد غيره او من شرطه من شرطه هل يرجى من هذا التفكير في حاجة اه يعطى على ممن من يعطى من الزكاة يعطى من هذا ويعطى من صدقة الفطر - 00:28:07

والمرأة درع وخمار درع وخمار المار يغطي الرأس والرقبة والدرع يغطي البدن ويكون سابغا تصح فيه الصلاة يغطي ظهور قديمها مع اليدين وكل على مذهبه فيما يشتر في الصلاة من قبل الحرة - 00:28:25

المذهب عند الحنابلة انها كلها عورة الا الوجه الكفين والرجلين وكل شيء كل شيء منها عورة وبعضهم يقول الا الوجه واليدين وبعضهم يلحق الرجلين كالحنفية كان شيخ الاسلام يميل اليه - 00:28:58

رحمه الله وان شاء اعتق رقبة مؤمنة هذا الخيار الثالث وهذه هي الخصلة الثالثة من خصال الكفارة اعتق رقبة مؤمنة قد صلت وصامت لان الايمان قول وعمل النبي عليه الصلاة والسلام لما عرضت عليه الامة المراد اعتقها - [00:29:20](#)

سألها اين الله؟ قالت قالت في السماء ومن انا؟ قال انت رسول الله؟ قال اعتقها فانها مؤمنة فلا بد من ان تكون مؤمنة. قد صلت وصامت يعني ما يكفي ان تدعي الايمان حتى تبرهن على ايمانها بالعمل - [00:29:54](#)

لان الايمان قول وعمل وتكون سليمة مؤمنة هذا القيد لابد منه عند عامة اهل العلم خلافا للحنفية الحنفية يقولون لا يشترط آ يعني في غيرها يشترطون ان تكون مؤمنة في هذا الباب لكن في غيره من - [00:30:20](#)

الابواب لا يشترطون الايمان لانها في كفارة الظهار جاءت مطلقة وهنا مقيدة الجمهور حملوا المطلق على المقيد والحنفية قالوا لا يحمل المطلق على المقيد ها مقيدة في اية القتل. ايه - [00:30:46](#)

ها ذميا يقول هنا في تفسير القرطبي قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة اي فعلية تحذير رقبة هذه الكفارات التي اوجبها الله تعالى في كفارة القتل والظهار ايضا على ما يأتي اختلف العلماء فيما يجزئ منها. قال ابن - [00:31:09](#)

والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وغيرهم وقال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وغيرهم الرقبة المؤمنة هي التي صلت وعقلت الايمان لا بذلك الصغيرة هو الصحيح في هذا الباب قال عطاء بن ابي رباح يجزئ الصغير المولود بين المسلمين - [00:31:42](#)

قال جماعة منهم مالك الشافعي يجزئ كل من حكم له بحكم في الصلاة عليه الا ان مات وقال ما ومن صلى وصام احب الي ولا يجزئ في قول كافة العلماء اعمى - [00:32:09](#)

ولا مقعد ولا مقطوع اليدين او الرجلين ولا اشلهما ويجزئ عند اكثرهم الاعرج والاعور وقال ما لك الا ان يكون عرجا شديدا ولا يجزئ عند مالك والشافعي واكثر العلماء احدي اليدين او احدي الرجلين ويلزم عند ابي حنيفة واصحابه - [00:32:26](#)

ولا يجزئ عند اكثرهم المجنون المطبق ولا يجزئ عند ما لك الذي يجن ويفيق ويجزئ عند الشافعي ولا يجزئ عند لا يستقل بنفسه مجنون لا يستقل بنفسه ويكون عالة على غيره بل خطر على غيره - [00:32:49](#)

لان ملكه بالنسبة لسيده ليس من باب الانتفاع بل فيه تضرر عليه فكونه يؤمر بعتقه اذا وجب عليه شيء لكن هل يعتقه ويتبرر بعتقه ولو من غير كفارة ها يصدق عليه انه اعتق - [00:33:12](#)

ولو كان الناس على على خطر منه. ها ايه لكن هذا انت تريد ان تنفع الشخص وتنفع المجتمع بهذا الشخص. وش اللي حصل انه يتضرر يضيع ويضر غيره ولا يجزئ عند مالك المعتق الى سنين - [00:33:43](#)

ويجزئ عند الشافعي معتق الى سنين ها ولا يجزئ المدبر عند مالك عندما يجزئ. مدبر ولا يجزئ المدبر عند مالك والاوزاعي واصحاب رأي ويجزئ في قول الشافعي وابي ثور واختاره ابن المنذر وقال مالك لا يصح من اعتق بعضه لقوله تعالى - [00:34:15](#)

مراقبة ومن اعتق البعض لا يقال حرر رقبة. وانما حرر بعضها الذي لا يؤثر في العمل من النجوم بلا شك الذي لا يؤثر في العمل لا يؤثر في العتق. والذي يؤثر في العمل ويجعله معتق عالة - [00:34:48](#)

على غيره يؤثر في العتق. ها؟ العابق له لابد ان يكون مقدور عليه بينهما ان الاعتاق يتضمن تفريغ العبد للمسلم لعبادة ربه وتكوين احكامه وعبادته وجهاده. هم. وعونة المسلمين تناسب ذلك. شو اعتقدوا بالكفارة؟ تحصيلا لهذه المصالح - [00:35:16](#)

والحكم مغرور بها في كفارة القتل المنصوص على الايمان فيها. فيعمل بها ويتعدى ذلك الى كل تحرير في في كفارة فيختص بالمؤمنة لاختصاصها في هذه الحكمة من الحنفية لما قالوا - [00:35:52](#)

في غير كفارة القتل انه يجزي غير المؤمنة لانها جاءت فيها مطلقة ولم تقيد الا في كفارة القتل كفارة اليمين ما قيدت في كفارة الظهار ما قيدت كفارة الوطأ في رمضان ما قيدت - [00:36:16](#)

الجمهور يقول ان الحكم واحد كله وجوب الاعتقاد الاعتاق كله وجوب الاعتاق فحينئذ آ يحمل المطلق على المقيد قالوا تكرير تكرير القيد في اية القتل تكريره يدل على ان له شأنًا - [00:36:38](#)

وانه مقصود الجمهور قالوا هذا اذهب نفس فيوجد بدلها من هو معدوم حكما؟ لان الرقيق الذي لا يتصرف في نفسه كانه معدوم.

فاذا اعتقه فقد اوجده محمدا شو ؟ وهل اصلنا الرق كله ملغى - [00:37:04](#)

هذا الاصل ويعاقب من يوجد عنده وهذا من موثيق الامم المتحدة كما هو معلوم ويذكر احيانا في غرب افريقيا شيء من هذا ها

ممنوع وظاهر بعض الناس احيانا الخاصة في بعض العوائل - [00:37:45](#)

هي الامم المتحدة وراهم اكل ابو قرطبي طويل جدا ما احتبي ايش معك انت الظهار طيب خير شك لكن الفائنة من لاوى الاعمى

قد لانه قد يقوم بنفسه ويتكسب ويطلب العلم وقد يكون من اعلى من الناس - [00:38:14](#)

لكن الناقص نقصا بينا يمنعه من التكسب لنفسه في اشكال مم لان اه بغض النظر عن شوف وتكون سليمة ليس فيها نقص يضر

بالعمل ولو اشتراها بشرط العتق واعتقها في الكفارة اعتقت - [00:38:58](#)

يعني عملا بالشرط ولم تجزه عن الكفارة. اشتراها بشرط العتق بذل فيها قيمة بحيث قال صاحبها ان كنت بها للعتق بات عليك بشرط

العتق هذه لا تجزئ كفارة لكنها تعتق - [00:39:44](#)

فان للشرط وكذلك لو يشتري بعض بعض من يعتق عليه اذا ملكه كذلك لو اشترى بعض من يعتق عليه اذا ملكه كعمودي النسب

يعتق عليه ينوي بشرائه الكفارة عتق اذا كان يعتق عليه من الاصل - [00:40:05](#)

يعتق بهذا الشرط الشرعي. ذاك شرط ايه من اشترط عليه ان يعتق هذا شرط في العقد. واذا اشترى بعض من يعتق عليه اذا ملكه هذا

مشرط شرعا نعم ينوي بشراء الكفارة عتق ولم يجزه عن الكفارة - [00:40:34](#)

لانه معتق معتق ما ينتظر الا ان يعتقه ولا يجزئ في الكفارة ام ولد. وهي الذي جاءت بولد من سيدها وولدها اعتقها لكنها لا تعتق الا

بموته بموت السيد لكن هي عتيقة عتيقة في النهاية معتقة - [00:41:00](#)

والخلاف في بيع امهات الاولاد كما هو معروف بين الصحابة ومن بعدهم لا يعني انها لا تعتق اذا مات فتكون الملكية خير تامة ولا

مكاتب ادى قد ادى من كتابته شيئا - [00:41:28](#)

لانه ادى بعض ثمنه ادى بعض الثمن المكاتب اشترى نفسه من سيده بنجوم الكتابة فاذا ادى منها شيء فقد فدى بعضه ويكون الباقي

غير كامل يعني لو ادى ربع نجوم الكتابة صار ثلاثة ارباع عبد - [00:41:49](#)

مو بعقد كامل فلا يجزئ ويجزئه المدبر. المدبر يعني معتق عن دبر. يعني اذا يقول اذا مت فانت حر اذا مت فانت حر وين لا المدبر

ظن انه جرى على ان حكمه حكم الوصية - [00:42:15](#)

ايه والخصي هو منزوع الخصيتين او مسلولهما لان هذا لا يظر بعمله وولد الزنا يجزي ايضا لان هذا الوصف لا يظر به. فان لم من هذه

الثلاثة واحدا التي هي الاطعام - [00:42:45](#)

والكسوة والعتق صام ثلاثة ايام متتابعة. صام ثلاثة ايام ولا يجزئ الصيام مع القدرة على الخصال الثلاث الاطعام والكسوة والعتق

وبعض العامة واشباه العامة نلزم بالصيام مباشرة من حنث قال له صم ثلاثة ايام هذا الكلام ما هو بصحيح - [00:43:11](#)

فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في قراءة ابن مسعود متتابعات صام ثلاثة ايام متتابعة كما بقراءة مسعود وهي صحيحة الى ابن مسعود

وحكمها حكم الحديث الصحيح ليس حكم حكم القراءة نعم - [00:43:37](#)

شلون لا يلزم لا لا يلزم الزوج لا يلزم الزوج صام ثلاثة ايام متتابعة ولو كان الحانث عبدا لم يكفر بغير الصوم لانه لا يملك. لانه لا يملك

فكيف يكفر بالاطعام - [00:44:01](#)

الذي مقتضاه المال او بالكسوة وبمقتضاها الملك او العتق وهو كذلك ما بقي بالنسبة له الا الصيام لم يكفر بغير الصوم ولو حنث وهو

عبد فلم يصم اخر الصيام والصيام - [00:44:28](#)

حنثوها عبد لزمه الصيام شف ولو كان الحانث عبدا لم يكفر بغير الصوم. ما عنده الا خصلة واحدة الصيام فحنثه وعبد لزمه الصيام

فلم يصم حتى عتق فعليه الصوم لا يجزئه غيره. عتق وملك صار من الاغنياء - [00:44:52](#)

ان يقال اطعم عشرة مساكين وقد لزمه الصوم لك قل لا لكن هل العبرة بالحال او بالمآل؟ الذي مشى على المؤلف ان العبرة بالحال

وقد يقول قائل انه يكفر بما هو انفع لغيره - 00:45:15

الصوم لازم ما ينتفع به احد. ولذلك اخر عن غيره فاذا اراد ان يكفر بما هو افضل من ذلك وانفع مما نفعه متعدي ساغ ان يكفر به واذا كان الحادث - 00:45:37

اذا كان الحادث من ذوي الهيئات الذين لا تؤثر فيهم الكفارات المالية فهل يقال ان الانفع ان خلاف العبد الذي عتق هل الانفع ان يكفر بالصيام؟ لانه لا يابه للمال - 00:45:57

فاذا قيل واطعم شر المساكين حلف الف يمين واطعم عشرة الاف مسكين انه ما يهمله هذا لكن لو قيل لو صمت ثلاثة ايام ما حلف لان هذه النوعيات الصيام عليه مشق من حمل الجبال - 00:46:24

ولذلك اخطأ من افتي الخليفة وقد وجب عليه كفارة يستطيع ان يعتق رقبة بل رقاب فافتاه بالصيام قال اما العتاق ما يردعه قادر موسر وخطاه العلماء قاطبة من افتاه بذلك - 00:46:45

ويكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته يعني في يومه وليلته مثل صدقة الفطر مقدار ما يكفر به اذا زاد عن قوتي وقوتي عياله ومن يموئهم - 00:47:13

في يومه وليلته زاد عنه مقدار ما يكفر به زاد عنه خمسة عشر كيلو. يكفر لكن من لم يكون الزائد بهذا المقدار يكفر بالصوم ومن له دار لا غنى له عن سكنها. دار حاجة اصلية - 00:47:34

يقال بع الدار كفر كفارة يمين بالاطعام او الكسوة والعتق حاجة اصلية. ومن له دار لا غنى له عن سكنها ودابة يحتاج الى ركوبها وكذلك هذي حاجة وخادم يحتاج الى خدمته - 00:47:56

اجزاء الصيام في الكفارة كان عنده دار بمليون نعم ويحتاج اليه والكفارة مئة ريال هل نقول يطعم ولا يصوم ما عنده شيء يطمئن به الا هذه الدار ها شو لان الدار حاجة اصلية وبيعها من اجل كفارة - 00:48:22

فيه مشقة عليه ولا بامكانه ان يبيع الدار ويشترى بنصف قيمتها ويتوسع بالنصف الثاني ومنها الكفارة لكن لا يلزم بذلك اجزاء الصيام بالكفارة ويجزئه ان اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة - 00:48:55

اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة. الاصل اطعام عشرة مساكين او كسوتهم. لكن قال انا عندي طعام خمسة مساكين وعندي كسرة خمسة مساكين. يجزئ ولا ما يجزئ؟ يجزئ على ما ذهب اليه المؤلف ويجزئه ان اطعم خمسة مساكين - 00:49:14

وكسا خمسة وان اعتق نصفين او نصفين اميتين او نصفين عبد وامة اجزا عنه مم تعاضم شو؟ نتعارض مع ما قال انه لا يجزئ المكاتب يعني مكاتب بقي عليه نصف الكتابة - 00:49:34

ومكاتب اخر بقي عليه نصف الكتابة ها يجزي ولا ما يجزي؟ لا هناك مكاتب واحد بذل بعض اه نجوم الكتاب هذا مكاتب اجزاء دفع النصف ومكاتب اخر دفع النصف يخرج على ما ذكره هنا وان اعتق نصفين عبيدين او نصفين اميتين او نصفين عبد وامة اجزا عنه. هل

يشترط - 00:49:59

مم هل يشترط ان يكون بعثها النصف يعتق كامل لما يكون عنده حبتين فيفتق نصف هذا ونصف هذا مع بقاء النصف الاخر من كلامهم ما فصل شيقول مغني؟ وان اعتق نصف عبد واطعم خمسة او كساهم لم يجزه - 00:50:36

لان هذا ما يصلح ان يلق مع هذا العتق مع الاطعام ما يندرج في سلك واحد بخلاف عتق النصفين او الكسوة مع الاطعام. ومن دخل في الصوم بدأ صام يوم - 00:50:59

ثم ايسر لم يكن عليه الخروج من الصوم الى العتق او الاطعام الا ان يشاء. دخل في الصيام دخل في الصيام صام يوم وهو معسر ثم لما اكمل صوم اليوم - 00:51:24

وجد ما يطعم منه او يكسو منه قالوا لم يكن عليه الخروج من الصوم الا الى العتق او الاطعام الا ان يشاء لانه ادى ثلث الكفارة. وما الفرق بين قوله هذا وبين لو - 00:51:46

وهو عبد فلم يصم حتى عتق بعليه الصوم لا يجزئه غيره في فرق هم؟ لا اللي ما شرع اهون اللي ما شرع اسهل ها؟ الالحاد لكن هذا

وجب عليه كفارة ما وجد ما يكفر به الا الصيام صام يوم وبقي يومين قال انا بدفع - [00:52:10](#)

آآ باطعم عشرة مساكين وش الفرق بين هذه المسألة وتلك شو وليس في حرب البلد. طيب. اما هذا عنه العذر فلما انتفى العذر وذاك

العذر وانت في العذر هذا المفترض اطعم اجزاءه ابتداء بخلاف اول - [00:52:45](#)

نعم لو اراد ان يقترض الاول لانه ما يملك ولا يستطيع ان يقترض. ما يستطيع ان يقترض العبد لانه لا يملك الكفارة وشو اساسا في

الكفارة طيب هو متعين على ايه - [00:53:22](#)

لا ان نظرت اليها من هذه الحيثية ان هذا صام بعض ما وجب عليه قلنا ان الاولى اولى من الثانية نصلي الفجر وين والصيام بدل يعتبر

خلاص له ان يرجع ايه لكن وذاك ليش ما يرجع وقد انتفى السبب؟ انتفى العذر - [00:53:49](#)

وهذا لما شرع في الصيام وجبت في حقه كلامه عندي اللي شرع في الصيام آآ امره اضيق ممن لم يشرع لا تحرر هذي موجود تجيبه

الدرس القادم اللهم صلي على محمد. ها؟ الاعتقاد - [00:54:19](#)

للماريا ما اعتقت يوم ولدت ابراهيم. ها؟ هي اعتقت لما جاءت بابراهيم ابن النبي عليه الصلاة والسلام. واستمرت ولم ولم تصل من

امهات المؤمنين - [00:54:50](#)